

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٩/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نائب رئيس اتحادات الصناعات العراقي/إضافة لوظيفته - وكيلته المحامية زمرد علي حسين.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعت وكالة المدعي/إضافة لوظيفته في عريضة الدعوى بأن مجلس النواب أقر قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في ٢٠٢١/٤/١٢ وأعتبر نافذاً من تاريخ (١/كانون الثاني/٢٠٢١) وجاء بالفقرة (رابعاً) من المادة (١٤) منه ما يفيد أن مجلس النواب ناقش القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر من مجلس الوزراء، وقد ورقت الاشارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ١



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٩/اتحادية/٢٠٢١

اليه خطأ والصحيح هو القرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ ومضمونه هو تأكيد مجلس الوزراء لقراره السابق المرقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ المتضمن منع طبع الكتب المدرسية خارج العراق عن طريق التعاقد من الباطن... الخ، وحيث إن ما أقره مجلس النواب، جاء مجحفاً وماساً بحقوق قطاع كبير من قطاعات اتحاد الصناعات العراقي وسبب ضرراً جسيماً له لذا بادر موكله للطعن بالفقرة المذكورة آنفاً أمام هذه المحكمة للأسباب التالية:

١. إن القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨ الذي أشارت اليه المادة محل الطعن غير موجود أصلاً.
٢. إذا كان المقصود القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ فأن موضوع مناقشة هذا القرار يقع من اختصاص مجلس الوزراء حصرياً على وفق ما نصت عليه المادة (٨٠/أولاً) من الدستور باعتبار انه هو من يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة ويضع الخطط العامة ويشرف على عمل الوزارات. ٣. إن القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨ يمثل تأكيد على مضمون قرار سابق فما هي القيمة القانونية من الغاءه مع بقاء القرار الاصلي علماً إن صلاحية الغاء هذا القرار هي خارج اختصاص المدعى عليه. ٤. إن هذا الموضوع لم يكن موجود في مشروع الموازنة المرسل من الحكومة وكان على المجلس اطلاع الحكومة على مقترح هذا النص. لكل ما تقدم من أسباب طلبت وكيلة المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة واصدار الحكم العادل بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ والعودة الى الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ بعد اجراء التصحيح المادي على الاخطاء الواردة بخصوص سنة صدور القرار. وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٢



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٩/اتحادية/٢٠٢١

المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجاب
وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٣١/٥/٢٠٢١ وملخصها الآتي:

١. لم تبين وكالة المدعي وجه مخالفة الفقرة محل الطعن لنصوص الدستور.
٢. ان المدعي أناب نفسه عن الجهة ذات الاختصاص والعلاقة بموضوع الدعوى فكان الاولى بالجهة المعنية الطعن بالنص موضوع الدعوى.
٣. إن طلب المدعي بالزام مجلس النواب بالالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ هو خارج اختصاصات المحكمة الموقرة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور.
٤. ان النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية وفق أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور. ولما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي/إضافة لوظيفته وتحمله المصاريف والرسوم القضائية واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٩/٦/٢٠٢١ موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين، وفي الموعد المذكور تشكلت المحكمة ونودي على طرفي الدعوى فحضرت وكالة المدعي ووكيل المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كررت وكالة المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه نطلب رد الدعوى لأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٣١/٥/٢٠٢١ وأضاف وكالة المدعي بأن الدعوى أقيمت من نائب رئيس اتحاد الصناعات العراقي/إضافة لوظيفته حيث كان في وقتها لا يوجد رئيس للاتحاد

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء / ٣